



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٧) بتاريخ ١٩٩/٢٠١٤/م

بشأن إنشاء المدرسة الثانوية الزراعية بالواحات البحرية (نظام السنوات الثلاث)
التابعة لإدارة السايوطي التعليمية مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨
وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الترخيص الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنقذة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية

بجميع نوعياتها.

وعلى قرار محافظ الجيزة رقم (١٩٦٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن تخصيص مساحة (٣٠ فداناً) لإقامة

مدرسة ثانوية زراعية بالواحات البحرية.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق الخطط الدراسية المطورة لمدارس الثانوية

الزراعية (نظام السنوات الثلاث) ونظام تقويم الطلاب بها.

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ نائب وزير التربية والتعليم لتعليم الفني والتدريب.

ومراعاة للصالح العام.

قــــــــــــرر

المادة الأولى:

تتأسس المدرسة الثانوية الزراعية بالواحات البحرية نظام السنوات الثلاث كالتالي:

مدرسة السايوطي التجارية بالواحات البحرية التابعة لإدارة السايوطي التعليمية بمحافظة الجيزة اعتباراً

من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥. لحين الانتهاء من إنشاء مبنى المدرسة.

المادة الثانية

مدة الدراسة بالقبول الخمس إبتداءً من الثالث من سنوات، ويمتد نظمية لتتجاوز في نهاية الصف الثالث

لتقوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام السنوات الثلاث ويحدد فيه نوع التخصص.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبه الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

-٢-

تابع القرار رقم (٤٧٤) بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٤

المادة الثالثة

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الأزلية نظام السنوات الثلاث ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والقبول لطلاب المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث).


المادة الرابعة:

بمصرى على هذه المدرسة وظايفها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة الخامسة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم


(أ.م. محمود أبو النسر)

